

والراكد فذات في صلاة الماعادة عدم قبول قول الموزن
 اما لعدم تمييزه كالمخبرين ونحوه واما لعدم قبول قوله
 كالفاسق واما لعدم اعتبار الشرح فانه لما لم يرد عليه
 من احد الامور خفض الصوت او الفتنة كالمراة ولم
 يرد له امر الثلاثة فيها واما الفاسق فقد نص على
 عدم اعادة اذانه في الفتاوى الهندية عن الذخيرة
 لكن في البحر والتمه يفتي ان لا يصح اذان الفاسق بالنسبة
 الى قبول خبره والمعتقد عليهم لما تدرنا من انه لا يقبل
 قوله في الامور الدينية انتهى فهدا يدل على اعادة اذانه
 لانها ذكره عقب قول السراج لو لم يبيدوا اذان
 المرأة فكانهم صلوا بلا اذان فكان عليهم الاعادة انتهى
 فعلى هذا كان على المصنف ان يذكر الفاسق فيمن
 يعاد اذانه لكن قيمهما يفتي انه لا يفتي لهما
 وقد علمت مصادمته للذخيرة فتأمل **قوله** ند ما قال
 القهستاني واعلم ان اجادة اذان الجنب والمرأة والمجنون
 والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والاشي
 والمخوف عن الضيالة واجبة لانه غير متدبر وقابل
 مستحبة فانه متدبر لانه فاقص وهو لا يصح كما في
 التمر تاشي انتهى وفيه دليل على ان قوله وكذا يعاد حاد
 على القولين المنذوب والرجوب **قوله** لما مر اي قوله
 مشروعية **قوله** ويجب استقبالها للمراة اذ اشرف
 فيها ثم قطع تبادر الى ظن السامعين ان قطع الخطا
 فيظنون الاذان الحق وقد يفتوت بذلك الصلوة
 فوجب ازالته ما يقتضي الحذف لك جلافة اذ المرء
 اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت
 الصلوة

الصلوة نفسه او يصبون لهم مرايا كما في البحر عن فتح
 القدير **قوله** وغشية بقم الخفين وسكون الشان
 المجتانب تطلق لتوك الحركة والحساسة لضغف التنب
 من الجرح وعنه كما تدرنا في الرضوخ عن القهستاني **قوله**
 وهو مصدر من باب فزع الحى في المنطق قابوس **قوله**
 ولا ملق الروا للمال **قوله** لكن عبر في المراج يندب واخار
 في البحر من لا الوجوب بالثبوت مستهدا بالمجيب والظهير
 والسراج **قوله** وجزم المصنف ان غير صاحب البحر في عدم
 صحة اذان هؤلاء بيبني فارجح عند المصنف جزم به
 حيث علل لا عذارة اذ ان المرأة وما عطف عليها بقوله
 لعدم الاعتقاد على هؤلاء فلا يفتق اليهم وربما ينتظر الناس
 الاذان المعيرة والحال انه معتبر فيردى الى تقويت الصلوة
 او الى شك في صحة المودى او الى ايضا في وقت مكروه
 انتهى فكان اعادة اذان المرأة وما عطف عليها واجبا وينبغي
 ايضا ترجيح وجوب اعادة اذان من مات فيه وما عطف
 عليه كما اخذ به المحقق في الفتح لظهور الدليل في المصنفين
 واخذ صاحب البحر بالمنزج تبعا للسراج ولا دلل عليه واما
 في الجنب فالاصح يندب الماعادة لعدم جريان هذا
 الدليل فيه وعلى هذا فقولك وكذا ايضا اذان المرأة الى اخره
 معناه وجوبا **قوله** قلت الى اخره البحث لصاحب البحر
قوله والواجب الاجابة بما تقدم من تقنة معقول الخلو في
قوله بان يقول بلسان اخا اذا اجابته بالقدم ليست
 بواجبة **قوله** اجاب الاول اي اول اذان وسعد سواء
 كان موزن سجدة او غيره كما في البحر **قوله** فيقول هو
 وان ضالفت ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول